

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

وعن جابر B أن النبي A أجاز العمري والرقبي وعنه لا عمري ولا رقبى وعن شريح أجاز العمري ورد العقبي وأويل ذلك أن يراد بالرد إبطال شرط الجاهلية وبالإجازة أن يكون تمليكا مطلقا .

وأما العقبي فهي في اللغة جزاء الأمر كذا في الصحاح وقيل العاقبة والعقبى آخر الأمر . والرقبي فهي أن يقول أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك فإن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك وقال أبو حنيفة ومالك الرقبى باطلة إلا أن أبا حنيفة يبطل المطلقة دون المقيدة وصفة المطلقة عنده أن يقول هذه الدار رقبى كذا في الإشراف